

كتاب

الولاة وكتاب الفضة

تأليف

أبي عمر محمد بن يوسف

الكندي المصري

هذا ومحاجا بقلم

رفن گست

طبع بطبعة الآباء (السوعين) * بيروت *
سنة ١٩٠٨

WWA:AGNTW

MORI

DT

95.5

K51

112

347287914

347287914

THE TEXT PRINTED BY
THE IMPRIMERIE CATHOLIQUE, BEYROUT;
THE INTRODUCTION, GLOSSARY, ETC., BY
WM. CLOWES AND SONS, LTD., LONDON.

al Ḳindi, Abu 'Umara Mu'min al-Kindi

THE
GOVERNORS AND JUDGES
OF EGYPT

KITÂB EL 'UMARÂ' (EL WULÂH) WA KITÂB
EL QUDÂH OF EL KİNDÎ

TOGETHER WITH AN APPENDIX DERIVED MOSTLY FROM
RAF' EL ISR BY IBN HAJAR

EDITED BY

R HUVON GUEST
(SOMETIME LIEUTENANT ROYAL NAVY)

AND PRINTED FOR THE TRUSTEES OF THE
"E. J. W. GIBB MEMORIAL"

LEYDEN: E. J. BRILL, IMPRIMERIE ORIENTALE
LONDON: LUZAC & CO., 46, GREAT RUSSELL STREET

1912

﴿ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ (١) ﴾

ثُمَّ وَلِيَ الْقِضاَءَ بِهَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ خَلِيفَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَلَيْهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلَى وَلِيِّ الْقِضاَءَ بِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
٠ عَنْ أَبِنِ قُدَيْدٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتَ إِمْرَأَ اعْلَمَ بِالْخَلْفَ الْمُنْسَكِ
مِنْ إِسْحَاقِ بْنِ الْفَرَاتِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاؤُودَ عَنْ أَبْنَاءِ أَخْضَرٍ
عَنْ [١٧٧] [٢] قُدَيْدٍ (٢) قَالَ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ مِنْ أَكْبَارِ اصْحَابِ
مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ لَقِيَ أَبَا يُوسُفَ وَاحْذَدَ عَنْهُ

١٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ قُدَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثَمَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: أَشَرَّتُ عَلَى
بَعْضِ الْوُلَاةِ بَانِ يُولَيِّ إِسْحَاقَ بْنَ الْفَرَاتِ الْقِضاَءَ وَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّهُ يَتَخَيَّرُ
وَهُوَ عَالِمٌ بِالْخَلْفَ الْمُنْسَكِ مِنْ مَضِيِّهِ

١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَازِحٍ وَاحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ
الْفَهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرٌ (٣) بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ:
مَا رَأَيْتُ بِإِلَكُمْ أَحَدًا يُحْسِنُ الْعِلْمَ إِلَّا بْنَ الْفَرَاتِ . فَوَلَيْهَا إِسْحَاقُ بْنُ
الْفَرَاتِ إِلَى أَنْ صُرِفَ عَنْهَا فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسَ وَثَانِيَنِ وَمَائَةٍ (٤)

١) في تاريخ ابن عبد الحكم: التجيبي . وفي التلخيص: الكندي مولام من موالي معاوية
ابن حدیج مأکلی وهو اول من ولی مصر من الموالی واخذ عن مالک

٢) يشبه ان صوابه: ابن قدید . فهو احمد بن يحيى ٣) غير منقطع في
الاصل ٤) في رفع الاصر (من ٢٣): قال ابو عمر الكندي في كتاب الموالی

﴿ عبد الرحمن بن عبد الله العمري ﴾

ثُمَّ وَلِيَ الْقَضَاءَ بَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ مِنْ قِبَلِ هَرُونَ الرَّشِيدِ
دَخَلَهَا فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَمَائَيْنِ وَمِائَةٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ قُدَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِيمُ الْعُمَرِيِّ فَزْلُ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ وَرَكِبَ
طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِاتِّخَادِ الشَّهُودِ وَجَمِيلُ اسْمَاهُمْ فِي كِتَابٍ وَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَدُوَّنُوهُمْ وَاسْقَطَ سَازُ النَّاسِ ثُمَّ فَعَلَتْ ذَلِكُ الْقُضَايَا
مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى الْيَوْمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ عُثْمَانَ
١٠ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْعُمَرِيُّ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الشَّهُودَ فِي كِتَابٍ [١٧٧ ب]
قَالَ يَحِيَّيِّ: وَكَانَ كُتَّابَهُ أَبُو دَاوُودَ النَّحَائِسِ (١) وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ قَدْرًا وَكَيْشٌ
ابْنُ سَلَمَةَ وَزَكْرِيَّاهُ بْنِ يَحِيَّيِّ الْحَرَسِيِّ وَخَالِدُ بْنَ تَبْحِيجٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ نَجِيْحٍ (٢)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ عُثْمَانَ
١٠ عَنْ أَبْنِ عُقَيْرٍ قَالَ لِي مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُشْرِطَ الْمَرْمَةَ فِي الْأَجَابِسِ.

مِنْ أَهْلِ مِصْرِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحِيَّيِّ بْنُ وَزِيرٍ: كَانَ هَذِهِ سَيِّدُ بْنُ عُقَيْرٍ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْبَنَامِيِّ
فَدَعَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ وَهُوَ عَلَى الْقَضَايَا بِعَصْرِ فَقَالَ: أَسْلِمْنَا. فَكَانَ سَيِّدُ بْنُ عُقَيْرٍ يَأْرِضُ بَانِهِ
مِنْ الْمَوَالِيِّ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ: هَلْ تَرَفِعُ مَسَاوِيَّةَ بْنَ حَدِيجَ إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ كَلِمَةُ مِنْ
الْقَوْمِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ . قَالَ أَبْنُ عُقَيْرٍ: أَنِّي لِمَارِفٍ . قَالَ: فَإِنَّهُ مَوْلَى فَمَنْ أَنْتُ . فَأَسْمَمَ سَيِّدُ بْنُ عُقَيْرٍ
عُقَيْرَ وَسَلَمَ مَا عَنْهُ

(١) لَمْ يُبَيِّنْ ضَبْطُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ الَّذِي ذُكِرَ بِهِ فَيُجُوزُ أَنَّهُ النَّحَائِسُ.

(٢) كَذَا فِي التَّلْخِصِ وَفِي الْاَصْلِ: فَنَجَ

قال سعيد: فذكرت هذا لابي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمري
قاضينا فقال لي: لو لا المرمة ما يقيت الاحباس لاهلها. قال سعيد: وكان
العمري من اشد الناس لعارة الاحباس كان يقف عليهما بنفسه ويجلس
مع البنائين أكثر نهاره

٠ حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا احمد بن داود عن ابن اخضر
عن ابن قدید قال: لما ولی العمري جعل اشهب بن عبد العزيز على
مسائله وضم اليه يحيى بن عبد الله بن حرمدة ويحيى بن عبد الله بن بکير
وامرهم باقامة من عُرف منه سِر وفضل

حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثني عي قال: حدثني احمد بن
وزير قال: كان بين عمرو بن زيد بن يوسف الفادسي وبين عبد الرحمن
ابن سعيد بن مقلас تباعد فلما ولی العمري قضا، مصر نزل منه عمرو
بن زيد احسن منزلة فاشار عليه ان يتّخذ يحيى بن عبد الله بن بکير من
اعوانه في مسائل الشهود وغير ذلك مما يهمه فقيل (١) رأيه وغيره من اصحابه
حدثنا محمد بن يوسف قال: وخبرني ابن قدید عن يحيى عن ايه

ان اصحاب العمري وخاصة [١٧٨] كانوا عبد العزيز بن مطراف
وساقب بن عيسى وابو داود التحاس وكان اجل كتابه وسعيد بن عفیر
ويحيى بن عبد الله بن بکير قال: وقد كان خالد بن نجیح ايضاً يكتب له
حدثنا محمد بن يوسف قال: وحدثني احمد بن داود عن ابن
ابي المُفیرة عن ابن وزير قال: لم يكن من قضاتنا احد اکثر شهوداً من

(١) في الاصل: مل

العُرَيْ كَانَ أَتَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَوَالِيٍ قُرِيشَ (١) وَالْأَنْصَارِ
وَغَيْرِهِمْ نَحْوًا مِنْ مَائَةِ كَانُوا يَشَهَّدُونَ وَرَئِسُهُمُ الْمُطَرَّفُ (٢). قَالَ يَحْيَى الْخَوْلَانِيَّ:

كَمْ فَقِيرٌ كَانَ قَدْ مَوَلَهُ بِالْمَوَارِيثِ الَّتِي كَانَ سَبَحَ
زَكَرِيَاً وَكَبِيْشُ مِنْهُمْ وَالْمَدِينَيُّونَ (٣) أَصْحَابُ الْبَلْحِ
فَاقَادُوا الدُّورَ فَضْلًا بَعْدَ مَا كَلَبَ الْفَقْرُ عَلَيْهِمْ وَالْحَمْ
كَمْ يَتِيمٌ قَدْ حَوَّاً أَمْوَالَهُ وَشَهِيدٌ عَادِلٌ كَانَ جَرَحَ
وَقَالَ يَحْيَى الْخَوْلَانِيَّ يَهْجُو الْعُرَيْ وَيَذَكُرُ أَصْحَابَهُ:
تُصَرِّيْرُ أَمْوَالُ الْيَتَامَى جَوَازِرًا
لِأَصْحَابِهِ حَتَّى أَسْتَقْلُوا وَأَتَرْبُوا
كَبِيْشُ وَطَلْقُ وَالْفَرِيْيُّ مِنْهُمْ (٤)
وَخَالِدُ وَالْجَعْدِيُّ ذُو الْفِقْهِ أَشَهَّ
وَمَا ابْنُ بُكَيْرٍ دُوَنْهُمْ وَسَرَاقَةُ (٥)
وَسَاقِقُ لَا تَنْسَاهُ ذَالِكَ الْمَعْدَبُ
وَفِي حَكْمِ وَالْمُطَرَّفِ عَجِيْبَةُ
وَمَا إِنْ أَبُو يَعْقُوبَ عَنْهَا مُغَيْبٌ
وَفِي زَكَرِيَاً آيَةُ فَاعْجَبُوا لَهَا
فَقَدْ صَارَ بَعْدَ الْذَلِيلِ لِلْجَوْرِ يُهَبُ

(١) في الاصل: قيس. والتصحيح عن التلخيص ورفع الامر (٢) في الاصل: المدون

(٣) في الاصل: العُرَيْ و منه

(٤) في الاصل: وَسَرَاقَةُ. ولكن الظاهر ان سراقة علم.

[١٧٨]

وَبَعْدَ قِرَآنِ الْعُرْيِ أَصْبَحَ فَأْكَنْتَسِيٌّ
وَبَعْدَ الْحُنْقَى وَالْمُشِيِّ قَدْ صَارَ يَرْنَجْ
وَغَيْرُ الْآلَى عَدَذْتُ مِنْ نَسِيْثَةٍ
رِجَالٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْجَبُ

٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤُودَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِيْلَيْنَةِ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: كَانَ ابْوَرَحْبَ (٢) الْحَوَلَانِيُّ الْمَلَاهُ بْنُ عَاصِمٍ
وَهَاشِمٍ بْنُ حُدَيْجٍ وَابْوَالْدَهْمَجِ رِيَاحُ بْنُ ذَوَابَةِ الْكَنْدِيِّ^{*} يَتَحَرَّشُونَ أَهْلَ
الْحَرَسِ وَيُؤْذُونَهُمْ (٣) فَمَشَى أَهْلُ الْحَرَسِ إِلَى زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى كَاتِبِ الْعُرَيْ
وَكَانَ مِنْهُمْ قَالُوا لَهُ: حَتَّى مَتَى نُؤْذَى وَيُطْعَنُ فِي أَسَابِنَا (٤) فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ
اِلْزَكَرِيَّاً، بِجَمِيعِ مَالِ يَدْفَعُونَهُ (٥) إِلَى الْعُرَيْ لِيُسَجِّلَ لَهُمْ سِيَّجَلاً بِإِثْبَاتِ
أَسَابِبِهِمْ فَجَعَوْا لَهُ سَتَّةَ آلَافَ دِينَارٍ وَوَكَلَ لَهُمْ فِي الْأَصْرِ سَابِقُ بْنُ عَيْسَى
وَكَبِيشُ بْنُ سَلَمَةَ وَلَوْطُ بْنُ عَمْرٍ فَلَمَّا صَارَ الْمَالُ إِلَى الْعُرَيْ لَمْ يَجْسِرْ عَلَى
أَنْ يُسَجِّلَ لَهُمْ وَقَالَ: ارْفَعُوهُا (٦) إِلَى الرَّشِيدِ فِي ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
زِيَادِ الْحَرَسِيِّ وَابْوَكِنَانَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَافْقَادَ (٧) مَا لَا عَظِيمًا هُنَاكَ وَادَّعَاهُ اَنْ

(١) في الاصل: وبعد قرآن العري أصبح فاكسا (٢) هنا وفي سائر الموضع التي
ورد جا في الاصل: رجب . بالحيم وقد ذكر في الشبه وضبط اسمه هناك كما في بندناه

(٣) في الاصل: يتعرسوا اهل الحرس وتروضهم

(٤) في التلخيص وفي رفع الامر: ابانتنا

(٥) في الاصل: يرفقوه . وفي رفع الامر: يجمعوا مالاً ويدفعوه للعري

(٦) في التلخيص: اركبوا

(٧) في الاصل: اتقن

**المفضل بن فضالة قد كان حكم لهم بإثبات انسابهم وانهم بنو حوتكة
ابن اسلم بن الحاف بن قضاعة**

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنِي عَلَىَّ بْنُ قُدَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ الْطَّاهِرَ أَخَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ السَّرْجَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: * أَقْرَأَ عَنْدِي (١) عَبْدَ
الْكَرِيمَ الْقَرَاطِيسِيَّ وَكَانَ يَضْعُعُ * عَلَىَّ الْحَطَوْطَ (٢) نَظِيرَهَا أَنَّهُ وَضَعَ قَضِيَّةَ
زَوَّرَهَا عَلَىَّ لِسَانِ الْمُفْضَلِ بِإِثْبَاتِ اِنْسَابِ أَهْلِ الْحَرَسِ [١٧٩] إِلَىَّ
حَوتَكَةَ وَأَنَّهُ أَخْذَ فِي وَضْمَاهَا (٣) مِنْ أَبِيهِ كِتَانَةَ وَأَبِيهِ حَكِيمَ الْحَرَسِيَّنَ الْفَ
دِينَارَ وَأَنَّهُ تُولِيَ الْدِيْوَانَ (٤) الْمُفْضَلُ رُفِعَ (٥) إِلَيْهِ الْفَدِينَارُ حَتَّىَ جُمِلَهَا
فِي الْدِيْوَانِ

١٠ حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا أَخَدُ بْنُ دَاؤُودَ عَنْ أَبِيهِ
الْفِيْرَةِ عَنْ أَبِيهِ وَزِيرَ [قَالَ: ثُمَّ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدَ بِكِتَابِ مُحَمَّدِ
الْأَمِينِ (٦) إِلَىَّ الْعَمَرِيَّ بِالْتَسْجِيلِ لَهُمْ فَدَعَاهُمُ الْعَمَرِيَّ إِلَىَّ اقْتَامَةِ الْبَيْنَةِ
عِنْهُمْ عَلَىَّ اِنْسَابِهِمْ فَأَتَوْا بِأَهْلِ الْحَوْفِ الشَّرْقِيِّ وَأَهْلِ الشَّرْقِيَّةِ وَقَدَّمُوا جَمَاعَةً
مِنْ بَادِيَّةِ الشَّامِ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ عَرَبٌ فَسُجِّلَ لَهُمُ الْعَمَرِيَّ وَلَمْ يَرَدْ وَاحِدًا
١٠ شَهِيدٌ لَهُمْ غَيْرُ حُوَيْيِّ بْنُ حُوَيْيِّ بْنُ مُعاذِ الْعُذْرَىِّ (٧) فَانْأَشَمَّ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنَازِعَةً فَرَدَ شَهَادَتَهُ . قَالَ يَحِيَّيُ الْحَوْلَانِيُّ :

(١) في الاصل: ابو عدي . والتصحيح عن رفع الاصر

(٢) في الاصل: على المحدود . و «المحدود» مصححة بمخط

(٣) في الاصل: وصفها (٤) في الاصل: الديوان (٥) لمله: دُفْع

(٦) في الاصل: بن مَنْدَه . بدل الامين وفي التلخيص ورفع الاصر: الامين بن الرشيد

(٧) في الاصل: المدوى . ويرى من المقابلة انه خطأ

وَلَمْ يَكُنْ يَهْرُبُ مُسِمَّةً (١) إِلَّا رَكِبَ إِلَيْهَا يَسْمَعُ غَنَامَهَا وَرَبَّا قَوْمًا مَا انْكَسَرَ
مِنْ غَنَامَهَا وَرَبِّي ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ . قَالَ يَحْيَى الْخَوَلَانِيَّ :

مَرِبَّا رَاكِبٌ عَلَى فَرَسٍ يَا مَنْ رَأَى هِرَبَادًا عَلَى فَرَسٍ
قَدْ كَشَفَ الْحَفَّ مِنْ ضَلَالِتِهِ فِي عُصَبَةٍ مِنْ مَسَالِمِ الْحَرَسِ
هَدْمَهُ خَالِدٌ وَيَتَّبِعُهُ لُوطُ فُرَانٍ (٢) الْكَلَيْنِ فِي مَرَسِ
فَقَلَّتْ مِنْ ذَا الْلَّهِيْنِ قِيلَ أَبُو الْنَّدَى غَدًا مُسْرِعًا إِلَى عُرُسِ
كِيمَا (٣) يَرَى قَيْنَةَ ذَكْرَتْ تَشَدُّو بِصَوْتٍ مَحَالٍ (٤) كَالْجَرَسِ

[١٨٠]

أَصْبَحَ فِي الْمُخْزِيَاتِ مُنْغِسًا وَلَيْسَ فِي غَيْرِهَا مُنْغِسٌ
وَقَالَ إِيْضًا :

إِلَّا قُمْ فَأَنْدُبِ الْعَرَبًا وَبَكِ الدِّينَ وَالْحَسَبَا
وَلَا تَنْفَكْ * تَنْفَعِ الْعَذَلَ لَ (٥) لَمَّا بَانَ فَاغْتَرَبَا
لَقَدْ أَحَدَثَ (٦) قَاضِي السُّوءِ فِي فُسْطَاطِنَا عَجَابًا
يَظْلِلُ نَهَارَهُ يَضْيِي بَعْنَ أَعْدَلِ (٧) مُنْتَصِبَا
وَيَسْهُرُ لَيْلَهُ لِسَمَا عِهِ الْقَيْنَاتِ وَالظَّرِبَا
وَيَشْرِبُهَا مُعْتَقَةً عَهَارًا تُشِيهُ الْأَذَهَبَا
وَيَعْجِبُهُ سَمَاعُ الْمَوْ دِ وَالْمِزْمَارِ يَا عَجَابًا

(١) في الاصل : مستمعه (٢) كذلك في الاصل

(٣) في الاصل : مقا العدل

(٤) في الاصل : احدثت

(٥) لعله بغير العدل

فِيَّا لِلنَّاسِ مِنْ فَاضٍ يُحِبُ اللَّهُوَ وَاللَّعِيَا
وَقَالَ مُعْلِيٌّ بْنُ الْعَلِيِّ الطَّافِيِّ الشَّدِيْهَا ابْو مُسْعُودٍ عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ
اللَّخْيَيِّ وَتُروِي لِغَيْرِ مُعْلِيٍ :

كَمْ كَمْ تُطَوَّلُ فِي قِرَائِنِكَ
وَالْجُوْرُ يَضَعَكُ مِنْ صَلَاتِكَ
وَتَيْتُ بَيْنَ مُفْنِيَاتِكَ
تَقْوُمْ بِمُسْمِعَاتِكَ (١)
لَيْتَ الْبَلَا هِنَّ الَّتِي تَجْرِي
فَأَشَرَّبَ عَلَى صَرْفِ الْزَّمَانِ
إِنْ كُنْتَ قَدْ أَحْقَتُمْ
عُرَبًا فَرِوْجَهُمْ بَسَاتِكَ [١٨٠]

١٠ وَأَنْكِشَفَنَّ بِمَا أَتَيْتَ صُدُورُ قَوْمٍ مِنْ مَسَاتِكَ
وَكَانَنِي بِبَنَيَةٍ تَسْنَى إِلَيْكَ بِكَفٍ فَاتِكَ
أَفْهَرَتْهُ مِنْ مَالِهِ بِقَضِيَّةٍ أَوْ (٢) لَمْ يُؤَاتِكَ
لَا تَعْجَلَنَّ أَبَا النَّدَى حَتَّى تَصِيرَ إِلَى وَفَاتِكَ
إِنَّ الْمَقَامَ تُطْلَقَنَّ مِنَ الْجَيْحِنِ إِلَى مَمَاتِكَ
١٥ بَلْ لَوْ مَلَكْتُ إِسَانَ أَكْثَمَ مَا وَصَلْتُ إِلَى صَفَاتِكَ
وَكَانَ اهْلِ مِصْرَ يَسْمُونَهُ أَبَا النَّدَى شَبَّهُوهُ بِأَبِي النَّدَى الْلِصْ مَوْلَى بَلِيَّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ قُدَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) لَمْ يَنْهَا لَنَا تَصْحِيحُ هَذَا الْبَيْتِ فَنَرَكَنَاهُ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَ
لِيْتَ الْثَّلَاثَيْنِ الَّتِي تُعْجِزُنِي نَقْوُمْ بِمُسْمِعَاتِكَ
إِيَّ الْثَّلَاثَيْنِ الشَّهَدَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ ادْنَاهُ (٢) لَمَّا : اذ

السعدي قال : قال احمد بن يحيى بن وزير : فدعا البكري أهل الحرس بقضية المعربي لهم فاتوه بها وتوهموا انه يزيدهم شهوداً فاخراج البكري مقارضاً من تحت مصلاه ققطع [١٨٦] قضية المعربي وقال لهم : العرب لا تحتاج الى كتاب من قاض ان كنتم عرباً فليس ينزعكم احد .
هـ فقال معلل الطائفي :

يَا بَنِي الْبَطْرَاءِ مُوْقَوْكَمْدَا
وَاسْخَنُوا عَيْنَاهُ بِتَحْرِيقِ السِّجْلِ
لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْتَلَكُمْ
مِّنْ بَنِي الْعَبَاسِ طَرَا لَفَعْلَ
لَكِنْ رَّحْمَنُ قَدْ صَرَّكُمْ
قِبْطَ مِصْرَ وَمِنْ الْقِبْطِ سِفَلَ
كَيْفَ يَا قِبْطُ تَكُونُوا عَرَبًا وَمَرِيمُ أَصْلُكُمْ شَرُّ الْجَيلِ

١٠ حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثني احمد بن داود عن ابن اي المغيرة عن ابن وزير وحدثنا محمد بن يوسف قال : حدثني عمرو بن حفص عن ابن قدید عن علي عبد الرحمن عن ابن بکير قالا : فأمر البكري باقامة البينة * عنده فحضر اهل مصر (١) منهم عبد الله بن وهب وسعيد بن ابي مریم وسعيد بن عمير وناس كثير من اهل الفناعة والعدالة فشهدوا عند ١٥ البكري ان اهل الحرس من القبط وان المعربي قضى فيهم بجور فنقض البكري قضية المعربي فيهم واشهد على قضائه بردهم الى اصلاحهم من القبط . قال يحيى الخولاني :

أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى إِحْسَانِهِ فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا وَالرَّغْبَ

(١) في الاصل « فحضر » بدل « فحضر » وجاءت هذه العبارة في التاجيص : منه على بطلان دموي اهل الحرس بحضر من اهل مصر

النَّخْعَيِّ كُوفِيًّا وَكَانَ عُمَرُ بْنُ خَالِدَ يَلْزَمُهُ وَيُرْسَلُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَيْضًا يَكْتُبُ لَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدًا بْنَ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [١٨٧ ب] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ هَاشِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يَجِدُهُ فِي الْقَضَايَا حَتَّى يَتَنَاهُ وَيَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ هُنَيْدًا. قَالَ عُمَرُ: قَالَ لِي الْبَكْرِيُّ وَهُوَ عَلَى الْقَضَايَا وَعَرَدَنَا تَحْتَ سَقِيفَةَ فَرَجٍ: يَا بَا الْحَسْنَ لَوْ اسْتَعْدَى عَلَى فَرَجِ انسَانٍ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّقِيفَةِ لَهُ دَمْتُهَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَانٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَى الْبَكْرِيِّ مِنْ إِدْرِيسَ الْخُولَانِيِّ وَمَقَارَةَ
١. الْكَاتِب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَانٍ أَنَّ الْبَكْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: دَخَلْتُ إِلَى مِصْرَ وَإِنَّ مُقْلَفَ فَزَرْعَتْ زَرْعًا فَانْكَسَرَ عَلَيَّ خَرَاجٌ بَآفَةٍ لَحْقَتِنِي فِيهِ وَطَوَّلَتْ بِذَلِكَ الْخَرَاجُ وَتَشَدَّدَ عَلَيَّ فِيهِ وَكَانَ مَقَارَةُ الْكَاتِبِ حَاضِرًا فَعَرَفَ فِي قَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ إِبْرَاهِيمُ صَاحِبُ نَبِيِّكُمْ وَالَّذِي قَامَ فِي مَقَامِهِ بَعْدِهِ يُطَالِبُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ (١)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَانٍ عَنْ عُذْرَةَ بْنِ مُصَبَّ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةَ الْبَكْرِيِّ وَخَلَفَهُ نَادِيَةٌ تَنْدَبُهُ وَتَقُولُ وَتَقُولُ قَالَ عُذْرَةُ: فَرَأَيْتُ إِدْرِيسَ الْخُولَانِيَّ قَدْ تَخَلَّفَ حَتَّى لَحَقَتْهُ

(١) زَيْدٌ هَنَا فِي رُفعِ الْأَصْرِ: فَكَانَ الْبَكْرِيُّ لَا يَلْتَمِسُ الْقَضَايَا بِقَرْبِ الْكَاتِبِ الْمَذَكُورِ